

والا فمن ثلثة وان اجمع الوعايا قدم نفوس
 وان تساق قوة قدم باقدم وان ادعى كح
 ارج منه راكبا من بلده الى بلع نفقة ذلك الا
 فمن حيث بلع فان تابعا في طريقه وامى بالحق
 عنه بالحق من بلده وفيه ثلث بالزيادة وسب
 لاخر ولم يجر وثلث وثلثه وكله نصفه قالوا
 يربح ولا يربح لم يجر بالكثر من الثلث عند
 ايجته رده الا في الحجاب السعاية والدائم
 المرسد وبمثل نصيب ابنه صحت وبسبب الادره
 حال العقد في الترف المنجز فان كان الحجته
 فمن كل مال والا فمن ثلثه والخصاف الموت

من الثلث وان كان في القهر ومرض حج منه كما
 لغيره وان غادر وجاباته وبسته وفمانه وصيته **فصل**
 جاره من يلقى به وهو كل ذى رحم حرم منه ابد
 عرسه والموهل بته واقاربه وذو نساء به محرمه
 فصاعدا من ذى رحم الاقرب لا قرب غير الوالدين
 والولد وفيه لزيادة الذكر الاثنى سوا ذلك
 وثلثه ذكر كما ينسبون وفيه بنو فكله الاثنى منهم وثلثت
 الوصية لمواليه في لمن معقول ومعقول
 وصحت بحدته عبده وبسكنه داره مدة منية
 وابدا وبغلبتها فان خرجت الرقبة من الثلث
 سلت الرقبة اليه الا كانت الارادة تهايا